

المجلس (62) | منظومة أصول الفقة وقواعد | الشيخ خالد بن

علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

وشرط عقد كونه يبارك وشرط عقد كونه من مالك وكل ذي ولية كالمالك. نعم يعني من شروط العقد ان يكون العقد من مالك ويبدل لذلك قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. وايضا - [00:00:00](#)

حزام من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك فلا بد ان يكون العقد من مالك او من يقوم مقام المالك من هو الذي [يقوم مقام المالك - 00:00:22](#)

الذى يقوم مقام المالك اربعة الوكيل وهو من استفاد التصرف في حال الحياة. الناظر وهو القائم على الاوقاف. الولي وهو القائم على القصر من الصغار والمجانين والسفهاء الوصي وهو الذي استفاد التصرف - [00:00:32](#)

بعد الموت هؤلاء الاربعة يقومون مقام الملك. الوكيل الولي الناظر الوصي وقول المؤلف شرط عاقل كونه من مالك وكل ذي ولية كالمالك. قول كل ذي ولية كالمالك يدخل فيه هؤلاء الاربعة - [00:00:51](#)

ولي اليتيم الولي القصر الصغار المجانين الايتام الى اخره. الناظر على الوقف الوكيل الوصي يستثنى من ذلك ما يتعلق بمسألة التصرف الفضولي مع الاجازة والقاعدة في التصرف الفضولي ان التصرف الفضولي نافذ في العبادات - [00:01:11](#) وفي العقود ان التصرف الفضولي نافذ في العبادات وفي العقود هذا لو باع ملك غيره او اجر ملك غيره لم يوكل [لكن باعه فنقول بأنه ينفذ بالاجازة - 00:01:39](#)

ان اجازه المالك نفذ ان لم يجزه فانه لا ينفذ مثل ذلك ايضا في العبادات لو اخرج الزكاة عن غيره نقول ان اجازه الغير نفذ وان لم [يجزه فانه لا ينفو - 00:02:05](#)

ويدل لذلك حديث عروة البارق رضي الله تعالى عنه فان عروة رضي الله تعالى عنه وكله النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتري له شاة اضحية فاشترى الشاة في الطريق باعها - [00:02:21](#)

بدينارين واشتري بدینار شاة واتى النبي وسلم بدینار وشاة مع ان النبي وسلم وكله في ان يشتري لم يوكله في ان يبيع واقره النبي [صلى الله عليه وسلم واجازه نعم - 00:02:41](#) - [00:02:54](#)